laa-eg.com

بسم اللـــه الرحمـــن الرحيـــم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٢٢٩
بتاريخ:	٣٠/ ٦/ ٢٠٢٠

ملف رقم: ٤٩٢٣/٢/٣٢

السيد الأستاذ / وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعى

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٤٠١) المؤرخ ٢٠١٩/٢/٢٥، بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة للإصلاح الزراعي ووزارة الموارد المائية والرى، بخصوص إلزام الأخيرة بأداء مقابل الانتفاع بمساحة (٢٢س/١٣ط) تعادل (٢٤٥٩) م٢ بناحية باجا بحوض الحمرانى الغربى ٦ ضمن القطعة المساحية رقم/ ٧١ والمقام عليها مبنى هندسة الرى بسوهاج، وذلك خلال الفترة من عام ١٩٧٦ حتى عام ٢٠١٨ طبقًا لتقدير اللجنة العليا لتثمين أراضي الدولة.

وحاصل الوقائع– حسبما يبين من الأوراق– أن الأرض المشار إليها مملوكة للهيئة العامة للإصلاح الزراعي، حيث تم الاستيلاء عليها طبقًا لقوانين الإصلاح الزراعي قِبل الخاضع/ أحمد رشيد سعد الدين، وتم تسجيلها باسم الهيئة بموجب المشهر رقم ٤٧٢٥ بتاريخ ١٩٨٨/٧/١٢، إلا أن وزارة الموارد المائية والرى أقامت عليها مبنى هندسة الرى بسوهاج، وإذ قامت الهيئة بربط هذه المساحة على وزارة الموارد المائية والرى (إدارة رى سوهاج) اعتبارًا من عام ١٩٧٦، وطالبت الهيئة بأداء مقابل الانتفاع عن هذه المساحة اعتبارًا من عام ١٩٧٦ حتى عام ٢٠١٨ طبقًا لتقدير اللجنة العليا لتثمين أراضي الدولة، لكن دون جدوى، لذا فقد طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
٢١٦٢٣

laa-eg.com

وفي معرض استيفاء النزاع من قبل الجمعية العمومية، أفادت وزارة الموارد المائية والرى بكتابها رقم (١٢٤٩) المؤرخ ٢٠٢٠/٣/٨م، بأن مبنى إدارة الرى بسوهاج يقع بمبنى مجمع الرى والصرف بسوهاج، ولا يقع ضمن الحوض المذكور، ولا توجد مبانٍ تابعة لإدارة رى سوهاج بحوض الحمرانى، وأن مندوب الإصلاح الزراعى بسوهاج أفاد بوجود تداخل فى المساحات المستولى عليها وغيرها من المساحات المستغلة بدون نزع ملكية.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٣٠ من مايو عام ٢٠٢٠م الموافق ٧ من شوال عام ١٤٤١هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بإبداء الرأي مسببًا في المسائل والموضوعات الآتية: (أ)...(د) المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض. ويكون رأي الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في هذه المنازعات ملزمًا للجانبين...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم– وعلى ما جرى به إفتاؤها– أن المشرع اختصّ الجمعية العمومية بإبداء الرأي مسببًا في الأنزعة التي تنشب بين الجهات الإدارية، وذلك بديلا عن استعمال الدعوى وسيلة لحماية الحقوق وفض المنازعات، وأضفى المشرع على رأيها صفة الإلزام للجانبين حسمًا لأوجه النزاع وقطعًا له، ولما كانت ممارسة الجمعية العمومية لولايتها تتطلب أن يكون النزاع مستوفيًا شرائطه الشكلية والموضوعية، مدعومًا بمستنداته التي يمكن من خلال تمحيصها الفصل فيه وصولا إلى وجه الحقيقة، ومن ثم فللجمعية العمومية في سبيل تهيئتها للنزاع ليكون صالحًا للفصل فيه أن تنتدب خبيرًا، أو أكثر للاستنارة بالرأي في المسائل الفنية التي تستدعى خبرة خاصة بشأنها، ويظل تقدير عمل أهل الخبرة والموازنة بين آرائهم فيما يختلفون فيه خاضعًا كغيره من الأدلة لتقدير الجمعية العمومية، باعتباره عنصرًا من عناصر الإثبات في النزاع.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان البين من مطالعة أوراق النزاع الماثل أنه غير صالح للفصل فيه بحالته الراهنة لوجود خلافٍ بين وزاة الموارد المائية والرى والهيئة العامة للإصلاح الزراعي بشأن ملكية

laa-eg.com

الأرض المطلوب سداد مقابل الانتفاع عنها، لذا ارتأت الجمعية العمومية تكليف طرفي النزاع بتشكيل لجنة، وحددت مهمتها على نحو ما سيرد تفصيلا بالمنطوق.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى تكليف طرفي النزاع بتشكيل لجنة برئاسة مهندس من الهيئة العامة للمساحة، ويمثل فيها طرفا النزاع، تكون مهمتها معاينة قطعة الأرض محل النزاع على الطبيعة، وتعيين مساحتها وحدودها على وجه الدقة، وما إذا كانت تدخل ضمن المساحة الخاصة بالمشهر رقم (٤٧٢٥) من عدمه، وتحديد أوجه استغلال هذه المساحة، وطبيعتها، والقائم على استغلالها، والسند القانوني لذلك؛ وذلك بعد الاطلاع على الخرائط المساحية الخاصة بقطعة الأرض المتنازع عليها، وفي ضوء ما يتوافر من بيانات وأوراق ومستندات لدى طرفي النزاع والجهات ذات الاختصاص، وللجنة إبداء ما تراه من ملاحظات، على أن تودع تقريرها مرافقًا له محاضر أعمالها وجميع الأوراق التي بنت عليها تقريرها لدى الجهة عارضة النزاع، التي تلتزم بتقديمه إلى الجمعية العمومية قبل انعقاد جلسة ٢٠٢٠/٩/٩.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٣٠ / ٦ / ٢٠٢٠

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع

٢٩٦٦٣